

قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ، النص الآتي :

مادة ٢ - يعين وزير الداخلية محل تفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة ببيان القسم أو المركز أو نقطة الشرطة أو بمقر العمودية ، أو بأى مكان آخر يتخذ كمحل إقامة للمراقب خارج دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة .
ويجوز لمدير الأمن قبول طلب المحكوم عليه تفيذ عقوبة المراقبة فى الجهة التى يقيم بها ، وذلك بعد التحقق من توافر الضمانات الكافية لتنفيذ العقوبة ، وعدم وجود خطر على حياة المحكوم عليه .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "المدير الأمن" بعبارة "المحافظ أو المدير" الواردتين بالมาدين (٨ ، ٩) من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .
كما يستبدل لفظا "الشرطة" ، و "شرطة" بلفظى "البوليس" ، و "بوليس" أينما ورد ذكرهما بمعنى ومواد المرسوم بالقانون المشار إليه أو غيره من القوانين .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٥) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسي